

Permanent Mission of the Arab Republic
of Egypt to the United Nations

البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
 لدى الأمم المتحدة



304 East 44th Street, New York, NY 10017
Tel: (212) 503-0300 / Fax: (212) 949-5999

CHAN/432/12/ST

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations presents its compliments to the Office of the Secretary-General of the United Nations, and with reference to the Secretary-General's note no. LA/COD/50 dated 27 December 2011 requesting to submit the information provided by the Government's implementation of the General Assembly Resolution 66/93 of 9 December 2011, entitled "Criminal accountability of United Nations officials and experts on mission", has the pleasure to enclose herewith the information submitted by the Government of Egypt on the abovementioned subject, for the inclusion in the Secretary-General's report to the General Assembly at its sixty-seventh session.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Office of the Secretary-General of the United Nations the assurances of its highest consideration.



31 August 2012

Office of the Secretary-General of the United Nations
New York



اختصاص القضاء الوطني في جمهورية مصر العربية

فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين

ببعثات الأمم المتحدة عند ارتكابهم لجرائم جسيمة في الخارج

- من المقرر وفقاً لنص المادتين (٣) و(٤) من قانون العقوبات المصري أنه يعاقب بمقتضى أحكام قانون العقوبات المصري كل مصري أرتكب في الخارج فعلًا يعتبر جنائية أو جنحة في أحكام هذا القانون شريطة:

- عودة مرتكب السلوك الإجرامي إلى أرض الوطن
- أن يكون الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذي أرتكب فيه
- لا يكون قد ثبت برأته أمام محكمة أجنبية أو حكم عليه وأستوفى عقوبته

- وحيث أنه لا تشكل الحصانة القضائية عائقاً لتنفيذ قانون العقوبات المصري على المصريين الذي يشغلون موظفى بالأمم المتحدة، ويرتكبوا جريمة معاقب عليها جنائية أو جنحة بالخارج طالما توافرت الشروط سالفة الذكر، وكان ذلك السلوك الإجرامي متجاوزاً لحدود الحصانة الواردة بالمادة (١٨) من اتفاقية مزايا وحقوقات هيئة الأمم المتحدة. إذ أنه من المقرر وفقاً لنص المادة سالفة الذكر أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بالحصانة عن كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل له علاقة مباشرة بتأتيه وظيفتهم ولا يتعداها إلى تصرفاتهم الشخصية خارج نطاق عملهم الرسمي.

- وفيما يتعلق بالخبراء المصريين ببعثات الأمم المتحدة بالخارج، لا تشكل الحصانة القضائية كذلك عائقاً لتنفيذ قانون العقوبات المصري طالما توافرت الشروط الواردة بالمادتين (٣) و (٤) من قانون العقوبات وتجاوز السلوك الإجرامي حدود المادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحقوقات هيئة الأمم المتحدة، إذ أنه من

المقرر وفقاً لنص المادة الأخيرة أن الخبراء يتمتعون بالحصانة الالزمة أثناء قيامهم بمهام مأموريتهم
ل مباشرة وظائفهم بحرية تامة.

- وحيث أنه على هدى ما تقدم، فإن المحاكم المصرية مختصة بالمساعلة الجنائية لمسئولي الأمم المتحدة
وخبرائها المؤذين في بعثاتها حال ارتکابهم لجرائم جسيمة في الخارج شريطة توافر الشروط المبينة
بالمادتين (٣) و(٤) من قانون العقوبات وأن يكون السلوك الاجرامي متجاوزاً لحدود الحصانة القضائية
المشار إليها باتفاقية مزايا وحقوقات هيئة الأمم المتحدة.